حكم إرضاع الكبير في الشريعة الإسلامية

الدكتور
رياض مشعل عبد

الجامعة العراقية ـ كلية الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

هنالك بعض المسائل الفقهية الخلافية فيها إشكال وتحتاج إلى مزيد من البحث والبيان والإيضاح لرفع ذلك الإشكال ، لأن بعض هذه المسائل الخلافية والأقوال الشاذة تحدث فتنة بين عامة الناس ، لأنها غريبة عليهم ولا يستطيعون أن يفهموا المراد منها ، فتصدهم عن دينهم وتصرفهم عما ينفعهم . ومسألة إرضاع الكبير خير مثال على ما أقول ، فقد تابعت منذ مدة الكلام المثار حول حديث إرضاع الكبير في بعض القنوات الفضائية وتعجبت وقتها من جرأة المكذبين والطاعنين والمستهزئين ومن تهاون بعض المتصدين لدفع الشبهات عن الحديث ، ولما كان نفر ممن ينسب نفسه للعلم – يفسر الحديث على وجه مغلوط ، ما يعزز جرأة هؤلاء الطاعنين ويفتح الباب على مصراعيه للإفساد في الدين ، لذلك رأيت من واجبي مسلماً أن أجمع في هذا البحث ما انتشر من مسألة إرضاع الكبير لكي أدفع عن الحديث طعن المكذبين ، وتحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . وقد اطلنا النفس في مسألة إرضاع الكبير لأهميتها ولخطورتها فما كان فيها من صواب فمن الله وحده وما كان فيها من خطأ ونقصان فبتقصيري وقلة علمي وأستغفر الله . وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فهي توطئة للبحث وسبب أختياري إياه .

وأما المبحث الأول : فأوضحت فيه مفهوم الرضاع في اللغة والإصطلاح

وأما المبحث الثاني : فأوضحت فيه حكم إرضاع الكبير .

وأما المبحث الثالث : فأوضحت فيه حقيقة الخلاف بين السيدة عائشة وأمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) ، وأما المبحث الرابع : فأوضحت فيه صفة إرضاع سالم من سهلة بنت سهيل .

وأما الخاتمة : فبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، ثم جعلت بعدها فهرس المصادر والمراجع .

وبعد هذا :أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المبحث الأول
مفهوم الرضاع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الرضاع في اللغة

الرضاع في اللغة : { بفتح الراء وكسرها ، يقال رَضاعٌ ورِضاعٌ ورَضاعةٌ ورِضاعةٌ } [1] . اسم لمص الثدي أو الضرع وشرب لبنه مطلقاً .

ففي معجم مقاييس اللغة (رَضَعَ : الراء والضاد والعين أصل واحد ، وهو شرب اللبن من الضَّرْعِ أو الثدي ، تقول : رَضِعَ المولود يَرْضَعُ ، ويقال : لئيم راضِعٌ ؛ وكأنه من لؤمه يُرْضِعُ إبله لئلا يُسْمَعُ صوت حلبه .

ويقال امرأة مُرْضِعٌ إذا كان لها ولد تُرْضِعُهُ . فان وصفتها بإرْضَاعِهَا الولد قلت مُرْضِعَةٌ ، قال الله جل ثناؤه ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾[2] .

والرَّاضِعَتَان : الثَّنِيَّتَانِ اللتان يُشْرَبُ عليهما)[3] .

وفي تهذيب اللغة : (رضُع الرجل يرضُع رضاعة فهو رَضِيع راضع ، أي لئيم ، والجميع الراضعون ، والعرب تقول : لئيم راضع ، ويقال نُعِتَ به لأنه يرضَع ناقته من لؤمه لئلا يُسمَع صوتُ الشَّخب فيطلب لبنه . الراضع والرَّضِع : الخسيس من الأعراب ، الذي إذا نزل

(١) تهذيب اللغة: (٣٠٠) وينظر: لسان العرب ،: (١٢٦/٨) .

(٢) سورة الحج: الآية: (٢) .

(٣) معجم مقاييس اللغة: (٤٠٠/٢)، وينظر: لسان العرب: (١٢٧/٨ – ١٢٨) .

به الضيف رضِع شاتَه بفمه لئلاَّ يسمعه الضَّيف ، يُقال منه رَضِيع يرضَع رَضْعاً ، وامرأة مُرضِع معها رَضِيع ، وامرأة مرضِعةٌ : ثَديُها في فَمَّ ولدِها ، والراضعتان من السن : اللتان شرِب عليهما اللبن)[١] .

وفي لسان العرب : (رَضَع الصبي وغيره يَرْضِع مثال ضَرَبَ يَضْرِب ، لغة نجدية .

وَرضِعَ مثال سَمِع يَرْضَع رَضْعاً وَرَضَعاً وَرَضِعاً وَرَضاعاً وَرِضاعاً وَرَضَاعةً وَرِضاعة ، فهو راضِعٌ ، والجَمْعُ رُضَّع ، وتقول استرْضَعْتُ المرأة ولدي أي طلبتُ منها أن تُرْضِعه . الرَّضَاعَةُ بالفتح والكسر الإسم من الإرْضاع . وراضَع فلان ابنه أي دفعه إلى الظئر .

والرَّضِيع : المرْضَع . وراضَعه مُراضَعة ورِضاعاً : رَضَعَ مَعَهُ . والرَّضِيعُ : المراضِع ، والجمع رُضَعاء . وامرأة مُرْضِع : ذاتُ رَضِيع أو لبن رَضاع ؛ والجمْعُ مَراضِيع والمرْضِعة التي تُرْضِع ، وإن لم يكن لها ولد أو كان لها ولد . والمرْضِع : التي ليس معها ولد وقد يكون معها ولد . المُرْضِعَةُ التي تُرْضِع وثَدْيُها في فيّ ولدها)[٢] .

ويلاحظ مما تقدم أن اللغويين يرون أن لفظ الرضاع إذا أطلق فأنه يراد به مص اللبن من الثدي وهذا هو الغالب الموافق للغة ، وهو أخص من المعنى الشرعي – كما سيأتي بيانه – لأن اللغوي لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقي للولد ، وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق الحولين .

---

(١) تهذيب اللغة: (٢٩٩/١ – ٣٠٠)، وينظر: لسان العرب: (١٢٧/٨) .

(٢) لسان العرب ،: (١٢٥/٨ – ١٢٧) .

إلا أنني وجدت في بعض كتب أهل اللغة أنهم يطلقون الرضاع على السقاية – أي شرب اللبن بالقدح بعد حلبه من الثدي .

قال ابن منظور في لسان العرب تحت مادة (موت) : (وقول عمر رضي الله عنه في الحديث : { اللبنُ لا يموت}[1] أراد أن الصبي إذا رَضَع امرأةً ميتة حَرُمَ عليه من ولدها وقرابتها ما يَحْرُم عليه منهم لو كانت حَيَّة ، وقد رَضِعَها ، وقيل معناه : إذا فُصِلَ اللبنُ من الثَدْي وأُسْقِيه الصبيُّ فإنه يحرم به ما يحرم بالرضاع ، ولا يُبْطُل عملُه بمفارقة الثدي ، فإنَّ كلَّ ما انْفَصل من الحَيِّ ميِّتٌ إلاَّ اللبَن والشَّعَر والصُّوف لضرورة الإستعمال)[2]

المطلب الثاني : تعريف الرضاع في الإصطلاح الشرعي

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرضاع ، إلاَّ أنها متقاربة في المعنى وهي كما يأتي :

١-**تعريف الحنفية** : الرضاع:(هو مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص)[3] .

شرح التعريف : أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع الآتية فشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة فأن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبياً وإن لم يوجد المص

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (٥٣٩/٤) .

(٢) لسان العرب: (٩٢/٢)، باب مادة: (موت) .

(٣) تبيين الحقائق: (١٨١/٢)، البحر الرائق: (٢٣٨/٣)، مجمع الأنهر: (٥٥١/١)، شرح فتح القدير: (٤٣٨/٣) .

وإنما ذكره لأنه سبب للوصول فأطلق السَّبَبَ وأراد المُسَبَّبَ فلا فرق بين المصِّ والصَّبِّ والسّعُوطِ والوَجُورِ(١) .

وخرج بالآدمية : الرجل والبهيمة وأطلقها فشمل البكر والثّيِّب والحيَّةّ والميتة(٢) .

٢-**تعريف المالكية** : الرضاع: (هو حصول لبن امرأة وان ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء)(٣).

وعرفه ابن عرفه بأنه : (وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة ولا دليل إلاَّ مسمى الرضاع) (٤) .

٣-**تعريف الشافعية** : الرضاع : (هو أسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه) (٥).

٤-**تعريف الحنابلة** : الرضاع : (هو مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه ، كالسعوط والوجور)(٦).

---

(١) السعوط: هو أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره .
الوجور: هو أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي، المغني: (٣١٣/١١)، الحاوي الكبير للماوردي: (٣٧٢/١١)، البحر الرائق: (٢٤٦/٣)، المبدع: (١٦٨/٨) .

(٢) البحر الرائق: (٢٣٨/٣)، وينظر: مجمع الأنهر: (٥٥١/١) .

(٣) مختصر خليل:(١٦٢)،ومواهب الجليل:(١٧٨/٤)، والشرح الكبير:(٥٠٢/٢-٥٠٣).

(٤) مواهب الجليل: (١٧٨/٤)، شرح مختصر خليل: (١٧٦/٤)، منح الجليل: (٣٧١/٤)، الفواكه الدواني: (٥٤/٢) .

(٥) فتح الوهاب: (١٩٤/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٤١٥/٣)، مغني المحتاج: (٤١٤/٣)، السراج الوهاج: (٤٦٠) .

(٦) المبدع: (١٦٠/٨)، شرح منتهى الإرادات: (٢١٣/٣)، كشاف القناع: (٤٤٢/٥)، مطالب أولي النهي: (٥٩٦/٥) .

وقيل هو : (وصول لبن آدمية إلى جوف صغير الحي)[١] .

والذي يبدو لي مما تقدم أن تفسير الرضاع عند اللغويين والفقهاء يحتمل إلتقام الثدي ومص اللبن منه وهذا هو الغالب ، أو شرب اللبن بالإناء أو القدح بعد حلبه من الثدي .

– والله تعالى أعلم بالصواب وأحكم –

المبحث الثاني
حكم إرضاع الكبير

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : ذكر أقوال العلماء

اختلف العلماء في حكم إرضاع الكبير هل تثبت به المحرمية أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إن إرضاع الكبير لا يوجب التحريم مطلقاً وأنه لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما كان في الصغر[٢] .

---

(١) المبدع : (٨/١٦٠) .

(٢) واختلفوا في تحديد مدة الصغر التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن مدة الرضاع المحرم ما كان في الحولين ولا يحرم بعدهما وهذا هو قول جمهور العلماء. روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة: (رضي الله عنهم أجمعين)، والفقهاء السبعة من أهل المدينة والشعبي، وابن شبرمة، والثوري، والحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأبن المنذر . وهو رواية عن: عطاء، والأوزاعي . وبذلك قال مالك في رواية، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والعترة .والرواية الثانية عن مالك: أن زيادة الأيام اليسيرة كشهر وشهرين في حكم الحولين . القول الثاني: أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً،=

وهذا هو قول: جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة – رضي الله عنهم أجمعين – والفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والحسن ، والزهري ، وقتادة ، وعكرمة ، والأوزاعي ، والشعبي ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ذئب ، والثوري ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والطبري ، وداود الظاهري وأصحابه(١) .

وهو رواية عن : الليث(٢) .

=وهذا هو قول أبي حنيفة . القول الثالث: أن مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين . وهذا هو قول: زفر بن الهذيل، وهو رواية عن الأوزاعي، ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/١١٤)، والحاوي الكبير: (١١/٣٦٧)، والمبسوط: (٥/١٣٦)، وبدائع الصنائع: (٤/٦)، والمدونة: (٥/٤٠٧)، والإستذكار: (٦/٢٤٧ – ٢٤٨)، وبداية المجتهد: (٢/٢٨)، والمهذب: (٢/١٥٥)، والمغني: (١١/٣١٩)، وتفسير ابن كثير: (١/٢٨٤) والأنصاف: (٩/٣٣٣ – ٣٣٤)، ونيل الأوطار: (٧/١٢٠) .

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٢/٣١٤ – ٣١٧)، وأحكام القرآن للجصاص: (٢/١١٤)، والحاوي الكبير للماوردي: (١١/٣٦٦ – ٣٦٧)، والمحلى: (١٠/١٧ – ١٩)، والإستذكار: (٦/٢٥٦)، وبداية المجتهد: (٢/٢٧)، والمغني: (١١/٣١٩)، وزاد المعاد: (٥/٥٧٧ – ٥٧٨)، وتفسير ابن كثير: (١/٢٨٤)، وعمدة القاري: (٢٠ / ٨٥ و ٩٥ – ٩٦) .

(٢) مختصر إختلاف العلماء: (٢/٣١٥)، الإستذكار: (٦/٢٥٥ – ٢٥٦) .

وبذلك قال: أبو حذيفة وأصحابه(١)، ومالك وأصحابه(٢)، والشافعي وأصحابه(٣)وأحمد وأصحابه(٤).

القول الثاني : إن إرضاع الكبير يوجب التحريم مطلقاً كرضاع الصغير.

وهذا هو قول : أم المرمنين عائشة – رضي الله عنها – ، والليث بن سعد في المشهور عنه ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن علية(٥) .

وروي ذلك عن : عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه عنه ابن حزم وأنكر الرواية عنه في ذلك ابن عبد البر وقال لا يصح .

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يفتي به ثم أنصرف عنه إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه(٦).

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١١٤/٢)، والمبسوط للسرخسي: (١٣٥/٥)، وبدائع الصنائع: (٥/٤)، وتبيين الحقائق: (١٨٢/٢) .

(٢) ينظر: المدونة الكبرى: (٤٠٧/٥)، والإستذكار: (٢٥٦/٦)، وبداية المجتهد: (٢٧/٢)، والقوانين الفقهية: (١٣٨).

(٣) ينظر: الأم: (٢٨/٥)، والحاوي الكبير للماوردي: (٣٦٧/١١)، والمهذب: (١٥٥/٢)، وروضة الطالبين: (٧/٩) .

(٤) ينظر: المغني: (٣١٩/١١)، ومجموع الفتاوى: (٣٩/٣٤، ٥٩)، والمبدع: (١٦٥/٨ – ١٦٦)، والإنصاف: (٣٣٣/٩ – ٣٣٤) .

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (٣١٥/٢)، وأحكام القرآن للجصاص: (١١٣/٢–١١٤)، والحاوي الكبير للماوردي: (٣٦٧/١١)، والمحلى: (١٩/١٠–٢٠)،والإستذكار:(٢٥٤/٦–٢٥٥)، والمغني: (٣١٩/١١)، وزاد المعاد: (٥٧٩/٥)، وطرح التثريب: (١٢٦/٧)، وسبل السلام: (٢١٥/٣)، ونيل الأوطار: (١١٩/٧)، والروضة الندية: (٨٤/٢) .

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١١٣/٢)، والمحلى: (١٨/١٠ – ١٩)، والإستذكار: (٢٥٥/٦)، وتفسير القرطبي: (١١٠/٥) .

وهو رواية عن : عروة بن الزبير[١] ، والأوزاعي[٢] .
وبذلك قال : ابن حزم الظاهري[٣] .

القول الثالث : التفصيل وهو أن إرضاع الكبير يوجب التحريم إذا دعت إليه الحاجة عند وجود المشقة في الإحتجاب عنه وعدم الإستغناء عن دخوله على النساء كحال سالم مع سهلة امرأة أبي حذيفة وإلا فلا يوجب التحريم .

وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] . وبه قال ابن القيم[٥] ، والصنعاني[٦] ، والشوكاني[٧] ، وصديق حسن خان القنوجي[٨] .

المطلب الثاني :أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها

أولاً : من القرآن الكريم .

١-قوله تعالى : ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[٩] .

(١) زاد المعاد: (٥٧٩/٥)، نيل الأوطار: (١١٩/٧)، سبل السلام: (٢١٥/٣)، الروضة الندية: (٨٤/٢)
(٢) الحاوي الكبير: (٣٦٧/١١) .
(٣) المحلى: (١٠ /١٧) .
(٤) مجموع الفتاوى: (٦٠/٣٤) .
(٥) زاد المعاد: (٥٩٣/٥) .
(٦) سبل السلام: (٢١٥/٣ – ٢١٦) .
(٧) نيل الأوطار: (١٢٠/٧) .
(٨) الروضة الندية: (٨٥/٢) .
(٩) سورة البقرة: الآية (٢٣٣) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل جعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين(١).

٢-وقوله تعالى : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾(٢) .

٣-وقوله تعالى : ﴿ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ ﴾(٣) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين ، ولا رضاع بعد الفصال(٤).

وأجاب القائلون بأن إرضاع الكبير يوجب التحريم عن هذه الآيات :

أن مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبويين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها ، ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا

(١) ينظر: الأم: (٢٨/٥)، والمهذب: (١٥٥/٢)، وبدائع الصنائع: (٦/٤)، والمغني: (٣٢٠/١١)، وتفسير القرطبي: (١٦٢/٣)، ومجموع الفتاوى: (٥٩/٣٤)، وزاد المعاد: (٥٧٩/٥) .

(٢) سورة لقمان: الآية (١٤) .

(٣) سورة الأحقاف: الآية (١٥) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/٤)، وتبيين الحقائق: (١٨٢/٢) .

مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين[2] .

وأجيب :

١. (لا يخفى أن الرضاعة لغة إنما تصدق على من كان في سن الصغر وعلى اللغة وردت آية الحولين ، والقول بأن الآية لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضاً أنها لبيان زمان الرضاعة بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم) [3] .

٢. (أن الحولين دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه ، لأن الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حداً كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقاً في الحكم ما دونه لأن ذلك لوكان كذلك لم يكن للحد معنى معقول .

وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الأجل لما كان وقت رضاع ، كان ما وراءه غير وقت له وأنه وقت لترك الرضاع ، وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الأشياء لا

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٣) .

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/٢٢)، وزاد المعاد: (٥/٥٨١)، وسبل السلام: (٣/٢١٥)

(٣) سبل السلام: (٣/٢١٥) .

معنى إلى الزيادة فيه ، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين ، وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرماً كان ما وراءه غير محرم)[١] .

ثانياً : من السنة النبوية

١. ما صح عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل قال (يا عائشة من هذا؟) قلت أخي من الرضاعة ، قال : (يا عائشة أنظرن من أخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)[٢] .

وفي لفظ عنها – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك – فقالت أنه أخي ، فقال : (أنظرن من أخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)[٣].

وفي لفظ عند مسلم : قالت عائشة – رضي الله عنها – دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل قاعد فأشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت ، فقلت : يا رسول الله أنه أخي من الرضاعة ، قالت فقال : (أنظرن إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة)[٤] .

---

(١) تفسير الطبري: (٤٩٣/٢ – ٤٩٤) .

(٢) صحيح البخاري: (٩٣٦/٢) برقم: (٢٥٠٤)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم .

(٣) صحيح البخاري: (١٩٦١/٥) برقم: (٤٨١٤)، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين .

(٤) صحيح مسلم: (١٠٧٨/٢) برقم: (١٤٥٥)، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة .

وجه الدلالة

أن رضاع الكبير لو كان محرماً لما قال النبي ﷺ لعائشة وقد تغير وجهه ، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً : (أنظرن من إخوانكن) فلو حرم رضاع الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : (أنظرن من إخوانكن) ، ثم قال : (فإنما الرضاعة من المجاعة) وتحت هذا المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخاً[١] .

وقوله ﷺ (أنظرن من إخوانكن) هو أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة ، قال المهلب : المعنى أنظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة[٢] .

وأجاب القائلون بأن إرضاع الكبير يوجب التحريم عن هذا الحديث

أن شرب الكبير للبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً كما يؤثر في دفع مجاعة الصغير أو قريباً منه[٣].

وأورد عليهم : أن الأمر إذا كان كما ذكرتم من إستواء الكبير والصغير فما الفائدة في الحديث ؟

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٨٠) .

(٢) ينظر: فتح الباري: (٩/٥١ – ٥٢)، ونيل الأوطار: (٧/١٢٢).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/٢٣)، وزاد المعاد: (٥/٥٨٣)، ونيل الأوطار: (٧/١٢٢)

وتخلصوا عن ذلك فقالوا : أن فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ، ولا تنبت لحماً ، ولا تنشز عظماً[(1)] .

وأجيب : أنه لا يخفى ما في هذا التفسير من التعسف ولا ريب أن سد الجوعة باللبن الكائن في ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً ولا شراباً غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فأنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، إنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلاَّ به[(2)] .

قلت : أن تفسير القائلين بأن إرضاع الكبير يوجب التحريم لحديث (إنما الرضاعة من المجاعة) بما ذكروه في غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين ، بل أن تفسير الحديث المذكور هو ما قاله علماء الأمة المشهود لهم بالعلم والحفظ والفهم ، لذا فإنني سأنقل هنا أقوالهم في معنى الحديث الذي يتبادر فهمه إلى الأذهان.

١-قال أبو عبيد – رحمه الله تعالى – : (معناه أن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع ، فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع ، فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان بالحولين قبل الفطام)[(3)] .

---

(١) ينظر: زاد المعاد: (٥٨٣/٥)، ونيل الأوطار: (١٢٢/٧) .

(٢) ينظر: نيل الأوطار: (١٢٢/٧ – ١٢٣) .

(٣) غريب الحديث لأبن سلام أبو عبيد: (١٤٩/٢) .

٢-وقال الجصاص – رحمه الله تعالى – : (فهذا يوجب أن يكون حكم الرضاع مقصوراً على حال الصغر وهي الحال التي يسد اللبن فيها جوعته ويكتفي في غذائه ، وهذا ينفي كون الرضاع في الكبير[١] .

٣-وقال الماوردي – رحمه الله تعالى – : (والكبير لا يسد الرضاع جوعته فلم يثبت له فيه حكم)[٢] .

٤-وقال السرخسي – رحمه الله تعالى – : (يعني ما يرد الجوع وذلك بإرضاع الكبير لا يحصل)[٣] .

٥-وقال الكاساني – رحمه الله تعالى : (أشار إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع)[٤] .

٦-وقال القرطبي – رحمه الله تعالى : في قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) تثبيت قاعدة كلية صريحة في إعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ فأنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعاً فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعاً ، إذ لا حكم للنادر ، وفي إعتبار إرضاع الكبير

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (١١٣/٢ – ١١٤) .
(٢) الحاوي الكبير: (٣٦٧/١١) .
(٣) المبسوط: (١٣٥/٥) .
(٤) بدائع الصنائع: (٥/٤) .

إنتهاك حرمة المرأة بإرتضاع الأجنبي منها لإطلاعه على عورتها ولو بإلتقامه ثديها[١] .

٧-وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى : {أن لفظة (المجاعة) إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهي تثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها ، ومعلوم يقيناً أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم}[٢]

٨-وقال العراقي – رحمه الله تعالى : (ومعناه أن الرضاعة التي يحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلاَّ الخبز واللحم وما في معناهما)[٣] .

٩-وقال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله : (فيه تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فمعنى الحديث لا رضاعة معتبرة إلاَّ المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة)[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري: (٥٢/٩) .

(٢) زاد المعاد: (٥٨٩/٥) .

(٣) طرح التثريب: (١٢٧/٧) .

(٤) فتح الباري: (٥٢/٩) .

وقال أيضاً : (واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين)[(١)] .

١٠- وقال الصنعاني – رحمه الله تعالى : (فإنه لا يصدق ذلك إلاَّ على من يشبعه اللبن ويكون غذاءه لا غير فلا يدخل الكبير سيما وقد ورد بصيغة الحصر)[(٢)] .

١١- وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى : (فهذا الحديث يدل على أن الرضاع إذا وقع لغير مجاعة من الصبي لم يثبت حكمه)[(٣)] .

وقال أيضاً :(وأما من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا عن مجاعة لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام)[(٤)] .

٢. وعن أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : (لايحرم من الرضاعة إلاَّ ما فتق[(٥)] الأمعاء في الثدي[(٦)] وكان

---

(١) فتح الباري: (٥٢/٩) .

(٢) سبل السلام: (٢١٥/٣) .

(٣) السيل الجرار: (٤٦٧/٢) .

(٤) نيل الأوطار: (١٢٢/٧) .

(٥) فتق الأمعاء: أي سلك فيها، والفتق الشق، أي وسعها لإغتذاء الصبي به وقت إحتياجه إليه، ينظر: طرح التثريب: (١٢٧/٧ – ١٢٨)، وسبل السلام: (٢١٧/٣)، ونيل الأوطار: (١٢٢/٧) .

(٦) في الثدي: أي وقته وهو الحولان، وهذه لغة معروفة عند العرب فأن العرب يقولون فلان مات في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام، كما جاء في الحديث: (أن ابني إبراهيم مات في الثدي) أي وهو في زمن الرضاع، ينظر: مجموع الفتاوى:=

قبل الفطام)[1] .

قال الترمذي – رحمه الله تعالى – بعد أن روى هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلاَّ ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً[2] .

وجه الدلالة

أن الرسول ﷺ ذكر في الحديث ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الكبير عار من الثلاثة[3] .

ولأن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير ، لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلاَّ اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل : ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ فأما أمعاء الكبير فمنفتقه لا تحتاج إلى الفتق باللبن[4] .

وأجاب القائلون بأن إرضاع الكبير يوجب التحريم عن هذا الحديث :

=(٥٩/٣٤ – ٦٠)، وزاد المعاد: (٥٨٠/٥)، وسبل السلام: (٢١٧/٣)، ونيل الأوطار: (١٢٢/٧) .

(١) سنن الترمذي: (٤٥٨/٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥٥٠/٣)، سنن النسائي الكبرى: (٣٠١/٣) .

(٢) سنن الترمذي: (٤٥٨/٣) .

(٣) ينظر: زاد المعاد: (٥٨٠/٥) .

(٤) بدائع الصنائع: (٥/٤) .

أنه حديث منقطع ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئاً ، لأنها كانت أسن من زوجها هشام بإثني عشر عاماً ، وكان مولد هشام في سنة ستين ، فمولد فاطمة على هذا في سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تلقها ، فكيف أن تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً وهي في حجرها ، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم[١] .

وأجيب : أن الحديث متصل الإسناد ، تفرد الترمذي برواية هذا الحديث ، ورجاله على شرط الصحيحين ، وصححه غير واحد من الأئمة[٢] ، ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الإنقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعاً إلاَّ وقد صح لهما إتصاله لما تقرر في علم الإصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف[٣] .

(ولا يلزم إنقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جداً أشياء ، ويحفظها ، وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين[٤] ، ويعقل أصغر منه . وأما أن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة فهذا سن جيد ،

---

(١) ينظر: المحلى: (٢١/١٠)، وزاد المعاد: (٥٨٥/٥ – ٥٨٦)، ونيل الأوطار: (١٢١/٧ – ١٢٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير: (٢٨٤/١)، وفتح الباري: (٥٢/٩) .

(٣) نيل الأوطار: (١٢٢/٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤١/١) برقم: (٧٧)، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، وفيه وأنا ابن خمس سنين .

لاسيما للمرأة ، فإنها تصلح فيه للزوج فمن هي في حد الزواج ، كيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع ولا تدري ما تحدث به ؟ هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة – رضي الله عنها – وأم سلمة ، وماتت عائشة – رضي الله عنها – سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يمكن سماع فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ثلاث وسبعين ، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها ، وقد أفتت أم سلمة ، بمثل الحديث الذي روته .

فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة ، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع ؟ فقالت : (ما كان في الثدي قبل الفطام)(١) ، فروت الحديث ، وأفتت بموجبه)(٢) .

٣. وما روي عن : عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما أنبت اللحم وأنشر(٣) العظم)(٤) .

---

(١) ينظر: غريب الحديث لأبن سلام: (١٤٩/٢)، وأحكام القرآن للجصاص: (١١٥/٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد: (٥٩٠/٥ – ٥٩١) .

(٣) أنشر العظم: قال الخطابي معناه ما شد العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء كما في قوله تعالى ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ﴾ وقد يروى أنشز العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره . وقال السندي: أي رفعه وأعلاه أي أكبر حجمه، عون المعبود: (٤٣/٦) .

(٤) مسند أحمد: (٤٣٢/١)، سنن أبي داود: (٢٢٢/٢)، سنن الدارقطني: (١٧٢/٤)، السنن الكبرى: (٤٦١/٧)، التمهيد: (٢٦١/٨) .

وروي ذلك عن : ابن مسعود موقوفاً[1] .

وروي عنه أيضاً موقوفاً بلفظ (يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم)[2]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ فسر الرضاع المحرم بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم منشزاً للعظم فاتقاً للأمعاء وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشرالعظم [3] ، ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن ، ولايحصل هذا إلاَّ إذا كان الرضيع طفلاً ينمو باللبن ويقوى به عظمه وينبت عليه لحمه لأن معدته تكون ضعيفة فيكفيها اللبن[4] .

٤. ثم أفتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بذلك ، كما ذكره الدارقطني وغيره قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : (جاء رجل إلى أبي موسى ، فقال : أن امرأتي ورم ثديها فمصصته ، فدخل حلقي شيء سبقني ، فشدد عليه أبو موسى ، فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألت أحداً غيري ؟ قال نعم أبا موسى فشدد عليَّ ، فأتى ابا موسى ، فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني مادام هذا الحبر بين أظهركم)[5].

---

(١) سنن أبي داود: (٢٢٢/٢)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥٤٨/٣)، المعجم الكبير: (٩١/٩)، السنن الكبرى: (٤٦١/٧)، التمهيد: (٢٦١/٨) .

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٤٦٣/٧)، مصنف ابن أبي شيبة: (٥٤٨/٣)،، المعجم الكبير: (٩١/٩)، السنن الكبرى: (٤٦١/٧) .

(٣) بدائع الصنائع: (٥/٤)، وينظر: زاد المعاد: (٥٨٠/٥) .

(٤) ينظر: سبل السلام: (٢١٨/٣)، ونيل الأوطار: (١٢٢/٧)، وعون المعبود: (٤٣/٦)

(٥) سنن الدارقطني: (١٧٣/٤)، مصنف عبد الرزاق: (٤٦٣/٧)، المعجم الكبير للطبراني: (٩١/٩)، السنن الكبرى: (٤٦١/٧) .

وأخرجه مالك في الموطأ : عن يحيى بن سعيد : (أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلاَّ قد حرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود أنظر ماذا تفتي به الرجل ، فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود : لا رضاعة إلاَّ ما كان في الحولين ، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم)(١) . وفي رواية قال ابن مسعود ﷺ : {أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله ﷺ : (لا رضاع إلاَّ ما شد العظم وأنبت اللحم)}(٢) .فهذه روايته وفتواه ﷺ . وقول أبي موسى الأشعري ﷺ (لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين إظهركم) دليل على رجوعه عن قوله الأول إلى قول عبد الله بن مسعود ﷺ وقول عبد الله ابن مسعود (أنظر ماذا تفتي به الرجل) على وجه الإنكار عليه وإبداء المخالفة له ، ولو اعتقد عبد الله بن مسعود أن مخالفه مصيب لما ساغ له الإنكار عليه(٣) . قال ابن عبد البر : (ولولا أنه بان له الحق في قول ابن مسعود ما رجع إليه ولا يزال الناس بخير ما أنصرفوا إلى الحق إذ بان لهم)(٤) .

٥. وعن زينب بنت أبي سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : {أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة

(١) موطأ مالك: (٦٠٧/٢)، المعجم الكبير: (٩١/٩)، السنن الكبرى: (٤٦٢/٧) .
(٢) المعجم الكبير: (٩١/٩)، سنن الدارقطني: (١٧٣/٤)، السنن الكبرى: (٤٦٠/٧) .
(٣) ينظر: إحكام القرآن للجصاص: (١١٣/٢ – ١١٤)، وتفسير القرطبي: (١١٠/٥)، والمنتقى شرح الموطأ: (١٥٥/٤) .
(٤) الإستذكار: (٢٥٧/٦) .

وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلاَّ رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا}(١).

ولعل سبب هذا الإباء من أزواج النبي ﷺ ما تضمنه مما يخالف أصول الشرع حيث يستلزم مس عورتها بشفتيه فحكمن بأن ذلك خصوصية ، وقيل سببه أن عائشة رجعت(٢) .

٦. وما روي عن ابن عمر قال سمعت عمر – رضي الله عنهما – يقول : {لا رضاع إلاَّ في الحولين في الصغر}(٣) .

٧. وما روي عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : {جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير}(٤).

---

(١) صحيح مسلم: (١٠٧٨/٢) برقم: (١٤٥٤)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، مسند أحمد: (٣١٢/٦)، سنن النسائي: (٣٠٤/٣)، السنن الكبرى: (٤٦٠/٧) .

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: (٤٤٥/٣) .

(٣) سنن الدارقطني: (١٧٤/٤)، السنن الكبرى: (٤٦٢/٧) .

(٤) موطأ مالك: (٦٠٦/٢)، السنن الكبرى: (٤٦١/٧)، معرفة السنن والآثار:(٩٤/٦-٩٥) .

٨. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : {لا رضاعة إلاَّ لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير}[١] . وفي لفظ : {لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما كان في الصغر}[٢] .

وجه الدلالة : إن هذه الآثار التي رويت عن علماء الصحابة كعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأزواج النبي ﷺ – ما عدا عائشة – وعبد الله بن مسعود ، ورجوع أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم أجمعين – دلت على أن إرضاع الكبير لا يحرم ، وأن الذي يحرم من الرضاع ما كان في الصغر.

٩. وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ {لا رضاع إلاَّ ما كان في الحولين} .

أخرجه الدارقطني وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .

وأخرجه ابن عدي وقال : الهيثم بن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ[٣] .

وروي الحديث عن ابن عباس موقوفاً وهو الصحيح[٤] . قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – : وقد رواه الأمام مالك في الموطأ عن ثور

---

(١) موطأ مالك: (٦٠٣/٢)، مصنف عبد الرزاق: (٤٦٥/٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: (٥٥١/٣)، السنن الكبرى: (٤٦١/٧) .

(٣) سنن الدارقطني: (١٧٤/٤)، والكامل في ضعفاء الرجال: (١٠٣/٧)، وينظر: فتح الباري: (٥٠/٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق: (٤٦٤/٧ – ٤٦٥)، سنن الدارقطني: (١٧٣/٤)، السنن الكبرى: (٤٦٢/٧).

بن زيد عن أبن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً[١] ، ورواه الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزاد وما كان بعد الحولين فليس بشيء . وهذا أصح[٢] .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث دل على إعتبار الحولين ، وأنه لا يسمى الرضاع رضاعاً إلاَّ في الحولين ، وأن الرضاع الواقع بعد الحولين لا حكم له ولا يقتضي التحريم[٣] .

وأجاب القائلون بأن إرضاع الكبير يوجب التحريم عن حديث ابن عباس

بأنه موقوف ولا حجة في الموقوف وبما تقدم من اشتهار الهيثم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه[٤] .

وأجيب : لا يخفى أن الرفع زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيثم ثقة كما قاله الدارقطني[٥] .

المطلب الثالث : أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها

أولاً : من القرآن الكريم

احتجت عائشة – رضي الله عنها – بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٦] .

---

(١) موطأ مالك: (٦٠٢/٢) .

(٢) تفسير ابن كثير: (٢٨٤/١) .

(٣) ينظر: سبل السلام: (٢١٨/٣)، والسيل الجرار: (٤٦٧/٢) .

(٤) نيل الأوطار: (١٢٢/٧) .

(٥) نيل الأوطار: (١٢٢/٧) .

(٦) سورة النساء: الآية: (٢٣) .

وجه الدلالة : أن الرضاعة في الآية جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت[١] ، ومن غير فصل بين حال الصغر والكبر[٢] .

ويجاب على هذا : ليس المراد من الآية الكريمة رضاع الكبير لأن الله سبحانه وتعالى بين وقت الرضاع بقوله : ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[٣] . فبين زمانه الكامل فوجب ألاَّ يعتبر ما زاد عليه[٤] .

ولأن النبي ﷺ فسر الرضاع المحرم بكونه دافعاً للجوع منبتاً للحم منشزاً للعظم فاتقاً للأمعاء وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير فصارت السنة مبينة لما في الكتاب أصله[٥] .

ثانياً : من السنة النبوية

١-ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : {جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي ﷺ (إرضعيه) ، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال : (قد علمت أنه رجل كبير) زاد عمرو في حديثه : وكان قد شهد بدراً .

وفي رواية بن أبي عمر : فضحك رسول الله ﷺ } [٦] .

---

(١) ينظر: سبل السلام: (٢١٥/٣)، ونيل الأوطار: (١١٩/٧) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/٤) .

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣) .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٤٨٢/١) .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/٤) .

(٦) صحيح مسلم: (١٠٧٦/٢)، برقم: (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير .

وفي رواية لمسلم عن عائشة – رضي الله عنها – { أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت – تعني ابنة سهيل – النبي ﷺ فقالت : أن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا ، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال لها النبي ﷺ (ارضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة) ، فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة}[١] . وفي رواية لمسلم أيضاً : أخبرنا بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته (أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أن سالماً – لسالم مولى أبي حذيفة – معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، قال (أرضعيه تحرمي عليه) . قال فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عني أن عائشة أخبرتنيه[٢] . وفي رواية أخرى لمسلم : عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : {قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك الغلام الأيفع[٣] الذي ما أحب أن يدخل عليَّ ، قال : فقالت عائشة أما لك في رسول الله ﷺ أسوة قالت : أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول

(١) صحيح مسلم: (١٠٧٦/٢) برقم: (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير .

(٢) صحيح مسلم: (١٠٧٦/٢)، برقم: (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير .

(٣) الغلام الأيفع: هو من لم يتجاوز الحلم، قال ابن الأثير: أيفع الغلام فهو يافع: إذا شارف الإحتلام ... وفي حديث عمر قيل له إن ههنا غلاما يفاعاً لم يحتلم .
النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢٩٨/٥)، لسان العرب: (٤١٥/٨) .

الله أن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ (أرضعيه حتى يدخل عليك)}(١).

وفي رواية لمسلم أيضاً : سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول لعائشة {والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغني عن الرضاعة فقالت لِمَ ، قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله ﷺ (أرضعيه) فقالت أنه ذو لحية فقال (أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة) فقالت والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة}(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : {وهذا الحديث أخذت به عائشة – رضي الله عنها – وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذ به ، مع أن عائشة – رضي الله عنها – روت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (الرضاعة من المجاعة)(٣) ، لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية ، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلاَّ ما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة الناس ، وأما الأول فيجوز أن احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة مالا يجوز لغيرها ، وهذا قول متوجه}(٤) .

---

(١) صحيح مسلم: (١٠٧٧/٢)، برقم: (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير .

(٢) صحيح مسلم: (١٠٧٧/٢)، برقم: (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير .

(٣) تقدم تجريجه في الصفحة: (٩) .

(٤) مجموع الفتاوى: (٦٠/٣٤) .

٢-وما صح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ {أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾(١) فجاءت سهلة النبي ﷺ فذكر الحديث}(٢) .

وفي رواية أخرى : عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – {أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ﷺ زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة

---

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٥)، وتتمت الآية ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾

(٢) صحيح البخاري: (١٤٦٩/٤)، برقم: (٣٧٧٨)، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً .

أبي حذيفة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وقد أنزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث}[1] .

٣-وفي موطأ مالك : عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير : {أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد بدراً وكان تبنى سالماً الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه انكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾[2] ، رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل عليَّ وأنا فضل وليس لنا إلاَّ بيت واحد فماذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله ﷺ (أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها) وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج

(١) صحيح البخاري: (١٩٥٧/٥)، برقم: (٤٨٠٠)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.
(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٥) .

النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلاَّ رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير}[1]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث آنفة الذكر من وجهين :

الأول : أن هذه الأخبار ترفع الإشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين ، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع ، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة ، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها.

ولقد كان في الآية كفاية في هذا لأنه تعالى قال : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2]

فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قول الله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[3] ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر ،

---

(١) الموطأ: (٢/٦٠٥) .

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣) .

(٣) سورة النساء: الآية: (٢٣) .

وعمومها لا يجوز تخصيصه إلاَّ بنص يبين أنه تخصيص له ، لا بظن ، ولا بمحتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثار – يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير – قد جاءت مجيء التواتر ، رواها نساء رسول الله ﷺ كما أوردنا ، وسهلة بنت سهيل ، وهي من المهاجرات ، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ ، ورواها من التابعين جماعة كثيرة ، ثم رواها عنهم الجم الغفير ، والعدد الكثير ، فهي نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحتها)(١).

الثاني : (أن حديث سهلة في رضاع سالم دل على أن الرضاع في حال الصغر والكبر محرم ، وقد عملت عائشة – رضي الله عنها – بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ حتى روي عنها أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر – رضي الله عنهم – وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهم – أن يرضعنه ، فدل عملها بالحديث بعد موت النبي ﷺ على أنه غير منسوخ)(٢) .

ويجاب على ما تقدم بما يأتي :

١. أن حديث سالم معارض بما تقدم من أدلة القول الأول وهم الجمهور
٢. أن عمل أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قد روي عنها ما يدل على رجوعها(٣) – على أن عملها معارض بعمل سائر أزواج

---

(١) المحلى: (١٠/٢٢ – ٢٣)، زاد المعاد: (٥/٥٨١ – ٥٨٢) .
(٢) بدائع الصنائع: (٤/٥) .
(٣) سنبين ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث لدى الكلام عن حقيقة الخلاف بين السيدة عائشة وأمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – .

النبي ﷺ فأنهن كن لا يرين أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال والمعارض لا يكون حجة[١] .

ولأن أزواج النبي ﷺ لم يرين حديث سالم حكماً عاماً ولا قضية مطلقة لكل أحد ولاسيما قد رده عمر بن الخطاب ﷺ وأمر بتأديب من أرضع من النساء كبير[٢] .

٣- ان حديث سهلة في رضاع سالم المتقدم ثابت وصحيح ولا ريب فيه ، وهو في الصحيحين ، وقد رواه الجم الغفير عن الجم الغفير ولم يقدح فيه من علماء الحديث أحد ، وقد بلغت طرق هذا الحديث نصاب التواتر كما قال الإمام الشوكاني[٣]، إلاّ ان جمهور العلماء أجابوا عن حديث سهلة في رضاع سالم باجوبة :

اولا : انه حكم منسوخ[٤]، (وما كان منسوخا فالعمل به ساقط ، وقد ثبت عندنا وعند الشافعي نسخ رضاع الكبير فسقط حكمه) [٥].

واستدلوا على النسخ : (بان قصة سالم كانت في أول الهجرة ، لان قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/٤) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي: (٤٨٣/١) .

(٣) ينظر: نيل الاوطار: (٣١٤/٦) .

(٤) ينظر: احكام القران للجصاص: (٦٧/٣)، وبدائع الصنائع: (٦/٤)، وتبيين الحقائق: (١٨٢/٢)، وزاد المعاد: (٥٨٦/٥)، وطرح التثريب: (١٢٩/٧)، وفتح الباري: (٥٣/٩)، وشرح الزرقاني: (٣١٨/٣) .

(٥)احكام القران للجصاص: (٦٧/٣ – ٦٨) .

(٦) سورة الاحزاب، الآية: (٥) .

والاية نزلت في أول الهجرة ، وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وان يكون في الثدي قبل الفطام ، فهي من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح ، وابو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك ، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة)(١).

ويجاب على هذا من وجوه :

احدها : (انهما لم يصرحا بسماعه من النبي– صلى الله عليه وسلم – بل لم يسمع منه ابن عباس إلاَّ دون العشرين حديثا ، وسائرها عن الصحابة – رضي الله عنهم–) (٢).

الثاني : (لايلزم من تاخر اسلام الراوي ولا من صغره ان لا يكون ما رواه متقدما ، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ : (ارضعيه ، قالت : وكيف ارضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال : قد علمت انه رجل كبير) وفي رواية لمسلم قالت : (انه ذو لحية ، قال : ارضعيه) . وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم)(٣)

الثالث : ان نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة –رضي الله عنها – بذلك ، بل سلكن في الحديث بتخصيصه

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٨٠ – ٥٨١)، وينظر فتح الباري: (٩/٥٣)، ونيل الاوطار: (٧/١١٩)، وعون المعبود: (٦/٤٦) .

(٢) زاد المعاد: (٥/٥٨٦)، وينظر: نيل الاوطار: (٧/١١٩) .

(٣) فتح الباري: (٩/٥٣)، عون المعبود: (٦/٤٦)، وينظر: سبل السلام: (٣/٢١٥) .

بسالم ، وعدم الحاق غيره به[١]. ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين[٢].

الرابع : ان عائشة – رضي الله عنها – نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخا ، لكانت عائشة – رضي الله عنها – قد اخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له ، وكلاهما ممتنع ، وفي غاية البعد[٣].

الخامس : ان عائشة – رضي الله عنها – ابتلت بالمسألة ، وكانت تعمل بها ، وتناظر عليها ، وتدعوا اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن[٤].

السادس : ان عائشة – رضي الله عنها– قد عملت بهذا الحديث بعد وفاة النبي ﷺ فدل عملها بالحديث بعد موت النبي ﷺ على انه غير منسوخ[٥].

ثانيا : انه حكم خاص مخصوص بسالم دون من عداه[٦].

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٨٦ – ٥٨٧)، وينظر: الروضة الندية: (٢/٨٥) .

(٢) نيل الاوطار: (٧/١٢٠) .

(٣) زاد المعاد: (٥/٥٨٧) .

(٤) زاد المعاد: (٥/٥٨٧) .

(٥) بدائع الصنائع: (٤/٥) .

(٦) ينظر: الام: (٥/٢٨ – ٢٩)، وأحكام القران للجصاص: (٢/١١٣)، والحاوي الكبير: (١١/٣٦٦)،وبدائع الصناع:(٤/٥)، وبداية المجتهد: (٢/٢٨)، والمغني: (١١/٣٢٠)، وزاد المعاد: (٥/٥٨٧)، وطرح التثريب: (٧/١٢٩)، وفتح الباري: (٩/٥٣) .

واستدلوا على اختصاصه بسالم : بما رواه الأمام مسلم (رحمه الله تعالى) في صحيحه ، وغيره من حديث زينب بنت أبي سلمة : أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : (ابي سائر أزواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلاَّ رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا)[١].

فهذا الحديث يدل على ان سالما كان مخصوصا بذلك وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لانعقله لايحتمل القياس ولا نترك به الاصل المقرر في الشرع[٢]. ولان حديث سالم نازلة في عين لم تات في غيره واحتفت بها قرينة التبني وصفات لاتوجد في غيره فلا يقاس عليه[٣]. ومما يدل على انه واقعة عين بسالم لاتتعداه إلى غيره ، ويجب الوقوف عن الاحتجاج بها ، ما جاء في بعض الروايات عند مسلم عن ابن أبي مليكة : (ان القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة – رضي الله عنها – أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان سالما – لسالم مولى أبي حذيفة – معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال ، قال : (ارضعيه تحرمي عليه) قال [٤] فمكثت سنة أو قريبا منها لا احدث به وهبته[٥]، ثم لقيت القاسم

(١) تقدم تخريجه

(٢) بدائع الصناع: (٦/٤)، وينظر: سبل السلام: (٢١٥/٣) .

(٣) ينظر: بداية المجتهد: (٢٨/٢)، وشرح الزرقاني: (٣١٧/٣) .

(٤) اي الراوي ابن أبي مليكة .

(٥) وهبته: من الهيبة وهي الاجلال . شرح مسلم للنووي: (٣٢/١٠) .

فقلت له لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد قال فما هو فأخبرته قال فحدثه عني أن عائشة اخبرتنيه)[١].

وهذا يوحي ان رضاعة الكبير لم تكن معروفة عن جماعة التابعين من أهل المدينة ، وقد كانت معرفتهم بالفقه حجة آنذاك ولأنهم الأقرب عهدا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين وباقي الصحابة ، ذلك أن أبن أبي مليكة من علماء التابعين من اهل المدينة ولقي الكثير من الصحابة وحدث عنهم فحدث عن (عائشة أم المؤمنين وأختها أسماء أبنة أبي بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأبي محذورة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والمسور بن مخرمة وغيرهم)[٢] ومع ذلك لم يحدث بحديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة عاماً كاملا رهبة لذلك ، وهذا يدل على ان موضوع إرضاع الكبير كان مستغرباً للغاية عندهم .

قال الحافظ ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) : (هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم يعمل به ، ولاتلقاه الجمهور بالقبول على عمومه ، بل تلقوه على أنه خصوص)[٣] .

وقال الأمام الشافعي (رحمه الله تعالى) : (واني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم ان رضاع سالم خاص)[٤].

---

(١) صحيح مسلم: (١٠٧٦/٢) برقم: (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير .
(٢) سير اعلام النبلاء: (٨٩/٥) .
(٣) التمهيد: (٢٦٠/٨)، الاستذكار: (٦ /٢٥٥) .
(٤) الام: (٢٩/٥) .

وقال الحافظ الدارمي (رحمه الله تعالى) عقب ذكره لحديث سالم في سننه : (هذا لسالم خاصة)[١].

والظاهران لتخصيص الرخصة بسالم (رضي الله عنه) من دون الناس وجه من حيث اختيار معظم أمهات المؤمنين له ، وذهاب معظم الصحابة وجمهور العلماء إلى القول به ، وهو المفهوم من ظاهر النصوص المعارضة لحديث سهلة بنت سهيل ، ولو كان الامر على اطلاقه لشاع بين الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فمن بعدهم من السلف ، وتعددت طرقه ، ورويت اخباره .

وأجاب القائلون بالجواز عن حديث أم سلمة :

(ان هذا ظن ممن ظن ذلك منهن (رضي الله عنهن) هكذا في الحديث انهن قلن : (ما نرى هذا إلاَّ خاصا بسالم ، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم) . فاذا هو ظن بلا شك فان الظن لايعارض به السنن الثابتة ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[٢] .

وشتان بين احتجاج أم سلمة – رضي الله عنها – بظنها ، وبين احتجاج عائشة – رضي الله عنها – بالسنة الثابتة ، ولهذا لما قالت لها عائشة : (أما لك في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة) سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة وإما انقطاع في يدها)[٣].

---

(١) سنن الدارمي: (٢/٢١٠) .

(٢) سورة يونس: الآية: (٣٦)، سورة النجم: الآية: (٢٨) .

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/٢٣)، وزاد المعاد: (٥/٥٨٢) .

ويجاب على هذا :

ان الأمام الشافعي (رحمه الله تعالى) روى عن أم سلمة – رضي الله عنها – انها قالت في الحديث : (وكان ذلك في سالم خاصة)[١]. قال الأمام الشافعي : (واذا كان هذا لسالم خاصة ، فالخاص لايكون إلاَّ مخرجا من حكم العام ، واذا كان مخرجا من حكم العام فالخاص غير العام ولايجوز في العام إلاَّ أن يكون رضاع الكبير لايحرم)[٢].

وقال الشافعي ايضا : فأخذنا به يقينا لا ظنا ، حكاه عنه البيهقي في المعرفة ، وقال ما معناه انما قال هذا لأن الذي في غير هذه الرواية ان أمهات المؤمنين قلن ذلك بالظن ، ورواه (أي الشافعي) عن أم سلمة بالقطع[٣].

وأجاب القائلون بالجواز ايضا :

(انه لو كان ذلك خاصا بسالم لكان في لفظ الحديث ما يدل على انه خاص ، ولقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – الالحاق ، ونص على انه ليس لاحد بعده ، كما بين لابي بُردة بن نيار – رضي الله عنه – ان جذعته تجزىء عنه ، ولا تجزىء عن أحد بعده ، فذكر هنا انها خاصة به دون غيره وفي حديث سهلة لم يذكر هذا ، وأين يقع ذبح جذعه اضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه ، وثبوت

(١) الام: (٢٨/٥)، الحاوي الكبير: (٣٦٦/١١)، معرفة السنن والاثار: (٩٣/٦)، طرح التثريب: (١٢٩/٧) .

(٢) الام: (٢٨/٥) .

(٣) ينظر: معرفة السنن والاثار: (٩٣/٦)، وطرح التثريب: (١٢٩/٧) .

المحرمية والخلوة بالمرأة والسفربها ؟ فمعلوم قطعا ، ان هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا) [١].

ويجاب على هذا:

ان قول النبي ﷺ لأبي بردة كان من على المنبر ، كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال: (خطبنا النبي ﷺ يوم الاضحى بعد الصلاة فقال : (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولانسك له) فقال أبو بردة بن نيار – خال البراء بن عازب – يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال (شاتك شاة لحم) قال يا رسول الله فان عندنا عناقا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال : (نعم ولن تجزي عن أحد بعدك)[٢]. وهذا أمر عام ،ولو لم يبين انه خاص بابي بردة لبقي العموم على عمومه ، أما حديث رضاع سالم فكان خاصا بينه ﷺ وبين سهلة ويبقى الخصوص على خصوصه.

قال ابن القيم (رحمه الله تعالى) في أوجه حمل أهل العلم لحديث سهلة بنت سهيل المسلك الثاني : (انه مخصوص بسالم دون من عداه ، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –

(١) ينظر: المحلى: (٢٣/١٠)، وزاد المعاد: (٥٨٢/٥ – ٥٨٣) .

(٢) صحيح البخاري: (٣٢٥/١) برقم: (٩١٢)، واللفظ له، كتاب العيدين، باب الاكل يوم النحر، صحيح مسلم: (١٥٥٢/٣– ١٥٥٤) برقم: (١٩٦١)، كتاب الاضاحي، باب وقتها .

ومن تبعهن ، وهذا المسلك اقوى مما قبله (يعني القائلون بالنسخ) فان أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم ان فيه : ان سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب ، وهي تقتضي انه لايحل للمرأة ان تبدي زينتها إلاَّ لمن ذكر في الآية وسمي فيها ، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلاَّ بدليل .

قالوا : والمرأة اذا أرضعت أجنبيا ، فقد أبدت زينتها له ، فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية ، فعلمنا ان ابداء سهلة زينتها لسالم خاص به .

قالوا : واذا أمر رسول الله ﷺ واحدا من الأمة بامر ، أو أباح له شيئا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه ، وأما اذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شيء ، ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس ، أو أطلق له ما نهاهم عنه ، فان ذلك يكون خاصا به وحده ، ولانقول في هذا الموضع ، ان امره للواحد أمر للجميع ، واباحته للواحد اباحة للجميع ، لان ذلك يؤدي إلى اسقاط الامر الأول ، والنهي الأول ، بل نقول ، انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتاتلف ، ولا يعارض بعضها بعضا ، فحرم الله في كتابه ان تبدي المرأة زينتها لغير محرم ، واباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة قطعا ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم ، مستثناه من عموم التحريم ، ولا نقول : أن حكمها عام ، فيبطل حكم الاية المحرمة .

قالوا : ويتعين هذا المسلك لانا لو لم نسلكه ، للزمنا أحد مسلكين ، ولابد منهما أما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم ، وأما نسخها به ولا سبيل إلى واحد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ، ولامكان العمل بالأحاديث كلها ، فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالما ، لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا ، وعمل بجميعها .

قالوا : واذا كان النبي ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وانه انما يكون في الثدي ، وانما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدل على ان حديث سهلة على الخصوص ، سواء تقدم أم تأخر ، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا)[١].

المطلب الرابع : أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها

ذهبوا إلى الجمع بين أدلة أصحاب القولين السابقين ، فجعلوا أدلة أصحاب القول الأول مستنداً لهم في تحريم الرضاع في الصغر ، وأدلة أصحاب القول الثاني وهو حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة سالم ، انه واقع على من كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة ، فلا يكون عاماً لكل أحد ، وان لايكون الرضاع مباشرا ، لان المرأة قبل الرضاع أجنبية عن المرتضع .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) بعد ان ذكر قول أم سلمة لعائشة (رضي الله عنهما) : (انه يدخل عليك الغلام الايفع)[٢].

(١) زاد المعاد: (٥/٥٨٧ – ٥٨٨) .

(٢) تقدم تخريجه

قال : (وهذا الحديث اخذت به عائشة – رضي الله عنها – وأبى غيرها من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ان ياخذ به ، مع ان عائشة روت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (الرضاعة من المجاعة)[١] لكنها رأت الفرق بين ان يقصد رضاعة أو تغذية ، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم الأما كان قبل الفطام ، وهذا هو إرضاع عامة الناس ، وأما الأول فيجوز ان احتيج إلى جعله ذا محرم ، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وهذا قول متوجه)[٢].

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى) في أوجه حمل أهل العلم لحديث سهلة بنت سهيل المسلك الثالث:(أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وانما هو رخصة للحاجة لمن لايستغني عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلاَّ رضاع الصغير ، وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله تعالى) والأحاديث النافية للرضاع في الكبير أما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له)[٣].

ويجاب على هذا : أن حالة سالم مولى أبي حذيفة حالة نادرة ومرتبطة بلحظة تشريعية لن تتكرر ومن ساوى بين الحاجتين فقد أخطأ

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) مجموع الفتاوي: (٦٠/٣٤) .

(٣) زاد المعاد: (٥٩٣/٥)، وينظر: سبل السلام: (٢١٥/٣ – ٢١٦) .

بدليل أن حاجة سالم غير ممكنة ولن تنطبق على أحد بعده ، فسالم حضر اباحة التبني وكان ابنا بالتبني لأبي حذيفة ، وحضر بطلان التبني . وإلى هذا التوجيه السديد أشار الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله تعالى) فقال : (ليس مطلق الحاجة بل الحاجة الموازية لقصة سالم ، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة ؛ لأن التبني أبطل ، فلما انتفت الحال انتفى الحكم)[١]. ان قصة رضاعة سالم واقعة عين لم تأت في غيره ، واحتفت بها قرينة التبني ، وصفات لاتوجد في غيره ، فلا يقاس عليه[٢]. فمن من الناس اليوم له مثل حكم سالم في التبني ؟ لا أحد . ثم بعد بطلان التبني احتاج سالم لهذا الحكم فكان جواب النبي – صلى الله عليه وسلم – لحاجته هذه التي لاتنطبق على غيره ، فهي حالة خاصة انتهت بانتهاء أطرافها . ومما يؤكد هذا الجواب ان في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان فيه مشقة ربما تزيد على المشقة الواقعة على سهلة وسالم ، ففي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) ان رسول الله ﷺ قال : (اياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟[٣] قال (الحمو الموت))[٤]

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٣/٤٣٥ – ٤٣٦) .

(٢) ينظر: بداية المجتهد: (٢/٢٨)، وشرح الزرقاني: (٣/٣١٧) .

(٣) الحمو: هو قريب الزوج كاخيه وابن اخيه وعمه وابن عمه ونحوهم . ينظر: شرح مسلم للنووي: (١٤/١٥٤) .

(٤) صحيح البخاري: (٥/٢٠٠٥) برقم: (٤٩٣٤)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامراة إلاَّ ذو محرم والدخول على المغيبة .

وكلنا يعلم ان بعض اخوة الزوج من ليس لديه مسكن إلاَّ مع اخيه، وان الحمو في حاجة لان يدخل بيت اخيه اذا كان البيت واحدا ، ومعلوم حال الصحابة (رضي الله عنهم) في ذلك الوقت ، وقلة ذات أيديهم ، وصغر بيوتهم وحاجة أخو الزوج للدخول بيت أخيه في غيابه ظاهرة ، فلو كان رضاع الكبير جائزا باطلاق أو حتى جائزا بوجود المشقة ، لرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك ، مع أن الحاجة ماسة لدخوله . ولم يكن من هذا شيء . فدل هذا على تحريمه للغير من باب أولى .

المطلب الخامس : الترجيح

تبين لنا من خلال عرضنا الشامل والمستفيظ لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم ومناقشتها ان الراجح في حكم إرضاع الكبير ما ذهب اليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر وهم أصحاب القول الأول ،وهو ان إرضاع الكبير لا يوجب التحريم مطلقا ، وانه لايحرم من الرضاع إلاَّ ما كان في الصغر ، بناء على قوة ما استدلوا به من صريح الكتاب وصحيح السنة وان واقعة سالم مولى أبي حذيفة (رضي الله عنهما) واقعة عين وهي خاصة به وبسهلة بنت سهيل وليس عاماً للامة قاله غالب ازواج النبي ﷺ سوى عائشة (رضي الله عنهن) وقاله جمع غفير من أهل العلم وهذا هو الصواب ، وهذه الواقعة لاتعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ان الرضاع المؤثر ما كان في الصغر وهو الحولين بحيث يؤثر في انشاز العظم وانبات اللحم مما يصير به الرضيع كجزء من المرضعة ، وذلك لوجوه :

أحدها : كثرتها وانفراد حديث سالم .

الثاني : ان جميع الصحابة وأزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة (رضي الله عنهم أجمعين) في شق المنع .

الثالث : انه أحوط .

الرابع : ان إرضاع الكبير لاينبت لحما ولا ينشز عظما .

الخامس : ان إرضاع الكبير لو كان عاماً ، لأمر رسول الله ﷺ اسامة بن زيد به ، وقد كان يدخل عليه في كل وقت وكان بالمنزلة العظيمة عند النبي ﷺ حتى كان حبه وابن حبه ، وكذلك لأمر به ﷺ خادمه أنس بن مالك الذي كان يخدمه في بيته ويطلع على بعض الأمور التي لايطلع عليها غيره كحال الخادم مع مخدومه ولم يثبت هذا في حقه ، فدل على ان رضاع سالم كان خاصا به وحده.

السادس : لوكان إرضاع سالم على اطلاقه لشاع ذلك بين الصحابة الكرام فمن بعدهم من السلف ، وتعددت طرقه ، ورويت أخباره.

السابع : اننا لو فتحنا الباب للقول بجواز إرضاع الكبير مع ما يتربص بالسنة من أحقاد الطاعنين على اختلاف صورهم وأشكالهم لكان فيه من المفاسد العظيمة المخالفة لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لايعلمه إلاَّ الله ، ومن مفاسده العظيمة ؛ انتشار الأخوة والآباء والأمهات والأعمام والاخوال من الرضاعة ، حتى ربما ان الناس سوف ينكحون محارمهم وهم لايدرون . ولذا قال العلامة الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله تعالى) : (والخلاصة انه بعد انتهاء التبني نقول لايجوز إرضاع الكبير ، ولايؤثر إرضاع الكبير ، بل لابد إما ان يكون في الحولين ، وأما ان

يكون قبل الفطام ، وهو الراجح[١] . أي ان الرضاعة المحركة لاتكون الامع الطفل الذي لم يتجاوز العامين فقط . وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله تعالى) : (حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم كما هو قول الجمهور ، لصحة الأحاديث الدالة على انه لارضاع إلاَّ في الحولين ، وهذا هو الذي نفتي به)[٢]. وما رجحناه هو أقرب إلى الصواب وأكد لحفظ النسل .

– والله تعالى أعلم بالصواب وأحكم –

المبحث الثالث

حقيقة الخلاف بين السيدة عائشة وأمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)

ان حقيقة الخلاف بين أم المؤمنين عائشة وبقية أمهات المؤمنين(رضي الله عنهن) دائرة حول معنى كلمة كبير ، وحسم هذا الخلاف لايكون إلاَّ بتحديد معنى كلمة كبير الواردة في الأحاديث والروايات ، ولتحديد معنى الكلمة يجب مبدئيا الفصل بين معناها في حادثة سالم ومعناها في فعل عائشة – رضي الله عنها – ليكون رضاع الكبير في حادثة سالم هو ارضاعه بعد ان كان رجلا ، ثم دخوله على سهلة ، ومعناه في فعل عائشة هو الارضاع بعد تجاوز السن الشرعي للرضاعة وهوالحولين – لتكون كلمة (كبيرا) بالنسبة لسالم تعني رجل ، وتكون كلمة(كبيرا) بالنسبة لعائشة تعني تجاوز السن الشرعي للرضاعة – ومن هنا نلاحظ ان مسألة إرضاع الكبير في كتب التفسير والحديث

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: (١٣/٤٣٦) .

(٢) مجموع فتاوي العلامة عبد العزيز بن باز: (٢٢/٢٦٥) .

والفقه وردت في سياق تفسير آية سورة البقرة : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾(١).

وآية سورة النساء : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(٢) وسواء كان الدخول على عائشة في مرحلة ما قبل البلوغ (الغلام الأيفع) أم مرحلة الرجولة ، فان الرضاع الذي كان به الدخول كان في سن الرضاع أو تجاوز سن الرضاع بقليل ، ولم يكن هناك بالنسبة لعائشة ومع كل الاحتمالات رضاع رجل كبير .

ومن هنا ارتبط لفظ (المهد) في الروايات التي ذكرت فعل عائشة بلفظ (الكبير) ليتبين أن كلمة الكبير لاتعني اكثر من تجاوز مرحلة المهد ؛ ومن أمثلة هذا الأرتباط بين الكلمتين في الروايات ما جاء في حديث الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة – رضي الله عنها – وفيه : (فبذلك كانت عائشة – رضي الله عنها – تأمر أخواتها وبنات أخواتها وبنات إخوتها ان يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها (وان كان كبير) خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣) .

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣) .

حتى يرضع (في المهد) } [١] ، وهذا المعنى المستنبط جاء صريحا في الروايات عند مالك في الموطأ من حديث نافع (ان سالم بن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) اخبره ان عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ قال سالم : فارضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات . فلم أكن أدخل على عائشة من أجل ان أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات)[٢]. ولعلنا نلاحظ ان عائشة كانت ترغب في دخول سالم بن عبد الله عليها لذلك أرسلت به إلى أم كلثوم لترضعه ، ولكن أم كلثوم لم تتم رضاعته ، فلم يدخل على السيدة عائشة ، ولو كان الامر هو جواز إرضاع الرجال لجعلت احدى بنات اخيها ترضعه ، ولكنه لما كبر وصار رجلا لم يكن ليدخل على عائشة . ويجب تقرير ان طلب عائشة بالارضاع كان لاطفال صغار ، وان ما ذكر في بعض الروايات (فاخذت بذلك عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها ان يرضعن من أحبت ان يدخل عليها من الرجال)[٣]. هو باعتبار ما سيكون منهم بعد ان يصبحوا رجالا . ودليل ذلك قول نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة أم المؤمنين

(١) مسند أحمد: (٢٧٠/٦)، مسند أبي عوانة: (١٢٢/٣)، سنن أبي داود: (٢٢٣/٢) ،السنن الكبرى: (٤٥٩/٧).

(٢) موطأ مالك: (٦٠٣/٢) .

(٣) تقدم تخريجه

أرسلت به وهو رضيع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت : ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ . فلم تكن عائشة – رضي الله عنها – تقصد – طبعا – حتى يدخل عليَّ وهو رضيع ، بل كانت تقصد حتى يدخل عليَّ بعد ان يكبر . فلا يكون لقولها (حتى يدخل عليَّ) إلاَّ هذا المعنى . ويؤكد ذلك عملها بهذا القصد ، الذي شاركتها فيه حفصة بنت عمر – رضي الله عنهما – فصنعت كما صنعت عائشة ، عن مالك عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد أخبرته : (أن حفصة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها)[١]. فلا يمكن فهم عبارة (فكان يدخل عليها) إلاَّ بمعنى بعد ان كبر كما سبق بيانه في حديث عائشة.

وقد جاء هذا المعنى صراحة في أحكام القران للجصاص وغيره ، من حديث عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه : (أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهم – أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها اذا صاروا رجالا)[٢] .

فكانت عائشة تحب أن يدخلوا عليها بعد أن يصيروا رجالا ، لتعلمهم أمر دينهم ، التزاما بقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[٣]. وفي هذا الموقف دلالة على حرص

(١) موطأ مالك: (٢/٦٠٣) .

(٢) احكام القران للجصاص: (٢/١١٤)، بدائع الصنائع: (٤/٦) .

(٣) سورة الاحزاب، الآية: (٣٤) .

أم المؤمنين – رضي الله عنهن – على تبليغ دين رب العالمين ، وحديث رسول الله ﷺ وما تتمتع به من ذكاء وبعد نظر . وعلى ذلك فاختلاف أمهات المؤمنين مع أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ليس في إرضاع كبير أو ادخال رجال عليها بهذا الارضاع ؛ لان هذا لم يحدث من أم المؤمنين عائشة أصلاً . ولكن كان وجه اعتراض أمهات المؤمنين هو إرضاع الصغار بقصد الدخول ، سواء كان الرضاع قبل حولين أو تجاوزه بقليل . فكان هذا القصد هو وجه الاعتراض كما في رواية صحيح مسلم وغيره من حديث زينب بنت أم سلمة قالت : (قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليَّ . فقالت عائشة : أما لك في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة ؟ قالت : ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله : ان سالما يدخل عليَّ وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ارضعيه حتى يدخل عليك) } [(١)]. وفي رواية لمالك قال : (ارضعيه خمس رضعات) فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة[(٢)]. مما يدل على ان احتجاج عائشة بحادثة سالم كان : (الارضاع بقصد الدخول) ولم يكن الاحتجاج برضاعة من بلغ من الرجال مثل سالم .

–والله تعالى أعلم بالصواب وأحكم –

(١) صحيح مسلم: (١٠٧٧/٢)، برقم: (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير .

(٢) موطأ مالك: (٦٠٥/٢) .

المبحث الرابع
صفة إرضاع سالم من سهلة بنت سهيل

أشكل على البعض الطريقة التي رضع بها سالم من سهلة بنت سهيل ، مع ما يشعر به ذلك من تلامس بشرتيهما رغم عدم وقوع التحريم قبل تمام الرضاع خمسا.

فقد استدل الظاهرية بقصة سالم على : جواز مس الاجنبي ثدي الأجنبية ، والتقام ثديها ، إذا أراد ان يرتضع منها مطلقا .

دعاهم إلى ذلك ان صفة الرضاع المحرم عندهم ، انما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط ، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلاَّ أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه[1] .

فالظاهرية اذا : لايعدون وصول لبن المرأة – إلى جوف المرتضع – بغير التقام الثدي ومص اللبن منه رضاعا معتبراً شرعا يثبت به التحريم .

فلا يعدون شرب لبن المرأة المحلوب في كوب أو اناء (السعوط والوجور) رضاعا تثبت به حرمة النكاح وحل الخلوة بضوابطها – وهذا عندهم يشمل الصغير والكبير .

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء فذهبوا إلى : انه يستوي في تحريم ، الرضاع : الارتضاع من الثدي والاسعاط والايجار ، لان المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وانبات اللحم وانشاز العظم

(١) ينظر: المحلى: (١٠/٧)، وفتح الباري: (٩/٥٢) .

وسد المجاعة وذلك يحصل بالاسعاط والايجار . لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع ، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي[١].

فالجمهور اذا : اعتبروا وصول اللبن إلى الحلق باي طريق كان – مثل صب اللبن في الفم من غير التقام الثدي وشربه – رضاعا .

اقول وبالله التوفيق : ان معنى الرضاعة في اللغة والاصطلاح الشرعي يحتمل الطريقتين : التقام الثدي ، أو شرب اللبن بالقدح بعد حلبه من الثدي[٢] .

وقصر معنى الرضاعة في اللغة على (التقام الثدي) فقط قول خاطيء ، بل يطلق الرضاع ويراد به السقاية أيضا .

قال ابن منظور : (وقول عمر – رضي الله عنه – في الحديث : (اللبن لايموت)[٣] أراد أن الصبي اذا رضع امرأة ميتة حرم عليه من ولدها وقرابتها ما يحرم عليه منهم لو كانت حية ، وقد رضعها ، وقيل معناه : اذا فصل اللبن من الثدي واسقيه الصبي فانه يحرم به ما يحرم

(١) بدائع الصنائع: (٩/٤)، وينظر: المبسوط: (٢٩٦/٣٠)، والمدونة الكبرى: (٤٠٥/٥)، ومواهب الجليل: (١٧٨/٤)، والحاوي الكبير: (٣٧٢/١١)، والمهذب: (١٥٦/٢)، والمغني: (٣١٣/١١)، والمبدع: (١٦٨/٨)، والانصاف: (٣٣٦/٩)، وفتح الباري: (٥٢/٩) .

(٢)تقدم بيانه في المبحث الأول لدى الكلام عن تعريف الرضاع في اللغة والاصطلاح .

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٥٣٩/٤) .

بالرضاع ، ولايبطل عمله بمفارقة الثدي ؛ فان كل ما انفصل من الحي ميت إلاَّ اللبن والشعر والصوف لضرورة الاستعمال)(١).

ومما يؤيد ان رضاع سالم انما كان بشرب اللبن المحلوب ولم يكن بالتقام الثدي ومص اللبن منه . ماروواه ابن سعد في الطبقات الكبرى قال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال : (كان يحلب في مسعط أو اناء قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم خمسة أيام . وكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة بنت سهيل)(٢).

ولا يهم ها هنا ضعف سند الحديث – لكون الواقدي أحد رواته متهما بالكذب – اذ لايعارضه حديث صحيح ، فهو للاستئناس لا للاحتجاج . كما ان فهم السلف يؤيد هذا المعنى .

قال أبو عمر ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – : {هكذا إرضاع الكبير كما ذكر ، يحلب له اللبن ويسقاه ، وأما ان تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا ، لان ذلك لايحل عند جماعة العلماء ، وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وان لم يمصه من ثديها)(٣).

وقال الإمام النووي (رحمه الله تعالى) : (قوله – صلى الله عليه وسلم – (ارضعيه) قال القاضي : لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس

(١) لسان العرب: (٩٢/٢)، باب مادة: (موت) .
(٢) الطبقات الكبرى: (٢٧١/٨)، شرح الزرقاني: (٣١٦/٣) .
(٣) التمهيد: (٢٥٧/٨)، الاستذكار: (٢٥٥/٦) .

ثديها ولا التقت بشرتهما ، وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة ، كما خص بالرضاعة مع الكبر)[١].

وقال الماوردي (رحمه الله تعالى) في حديث سالم : (ومعلوم انه لم يرد ارتضاعه من الثدي بتحريمه عليه ، فثبت انه أراد الوجور)[٢].

أقول وبالله التوفيق : ان ما قاله ابن عبد البر ، والقاضي (رحمهما الله تعالى) هو المتعين ؛ لأن الكبير قبل الرضاع بمنزلة الأجنبي عن المرأة ، إذ لايحل للرجل مس ثدي المرأة الأجنبية عنه (أي غير زوجته) ولو كانت أخته أو أمه من النسب أو من الرضاع ، فلا يحل له ذلك منها قبل ان تكون أختاً له من الرضاع من باب أولى.

وقد روي الطبراني عن معقل بن يسار (رضي الله عنه) قال : قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لان يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امراة لاتحل له)[٣]. قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح[٤] .

والمس : هو اللمس باليد وبغير اليد ، ولايصرف عن حقيقته إلاَّ بصارف من قرينة وسياق كلام ؛ لأن الأصل في الكلام : الحقيقة لا المجاز .

---

(١) شرح مسلم للنووي: (٣١/١٠) .

(٢) الحاوي الكبير: (٣٧٢/١١) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني : (٢١١/٢٠) .

(٤) مجمع الزوائد: (٣٢٦/٤) .

وعليه : فلا يحل للرجل ان يمس بدن امرأة أجنبية عنه – غير زوجته – ولو كانت أخته من الرضاع ، فلا يحل له ذلك منها قبل أن تكون أختا له من الرضاع بطريق الاولى .

واذا كان هذا في البدن عامة فهو اشد حرمة في الثدي خاصة من باب الأولى والأغلظ ؛ لأنه عورة . وعليه : فرضاع الكبير في قصة سالم . كان بشرب اللبن المحلوب من سهلة امرأة أبي حذيفة ، في كوب أو إناء ، وليس بمص الثدي بحال .

–والله تعالى أعلم بالصواب وأحكم –

الخاتمة

أهم نتائج هذا البحث

بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة في حكم إرضاع الكبير في الشريعة الاسلامية ، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث في النقاط الاتية:

١-ان تفسير الرضاع عند اللغويين والفقهاء يحتمل : التقام الثدي ومص اللبن منه ، وهذا هو الغالب ويحتمل أيضا شرب اللبن بالاناء أو القدح بعد حلبه من الثدي .

٢-ان مسألة إرضاع الكبير فيها ثلاثة اقوال :

الاول : انه لا يوجب التحريم مطلقا. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

الثاني : انه يوجب التحريم مطلقا . وهو قول أم المؤمنين عائشة ، وابن حزم الظاهري .

الثالث : التفصيل : انه يوجب التحريم اذا دعت اليه الحاجة عند وجود المشقة ، والا فلا يوجب التحريم . وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية .

٣-استدل الذين قالوا بأن إرضاع الكبير لا يوجب التحريم مطلقاً بآيات من القران الكريم الدالة على ان الله عز وجل جعل تمام الرضاع المحرم في الحولين ، ولا حكم للرضاع بعد الحولين.

وبأحاديث من السنة النبوية الدالة على ان الرضاعة التي يحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لايشبعه فيها إلاَّ الخبز واللحم وما في معناهما .

٤-استدل الذين قالوا بأن إرضاع الكبير يوجب التحريم مطلقاً بعموم حديث إرضاع سالم مولى أبي حذيفة من سهلة بنت سهيل.

٥-وأما الذين قالوا بالتفصيل : جعلوا أدلة القول الأول مستندا لهم وحديث سالم مولى أبي حذيفة واقع على من كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة .

٦-أجاب الجمهور على حديث إرضاع سالم من سهلة بنت سهيل . بانه حكم خاص مخصوص بسالم وبسهلة بنت سهيل وليس عاماً للامة لأن حديث سالم نازلة عين لم تأت في غيره وأحتفت بها قرينة التبني وصفات لاتوجد في غيره فلا يقاس عليه . وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن تبعهن .

٧-ان الراجح في حكم إرضاع الكبير ما ذهب اليه الجمهور وهو أن إرضاع الكبير لا يوجب التحريم مطلقاً .

٨-ان حقيقة الخلاف بين السيدة عائشة وأمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – ليس في إرضاع الكبير أو ادخال رجال عليها بهذا الارضاع ، لان هذا لم يحدث من أم المؤمنين عائشة أصلا . ولكن كان وجه اعتراض أمهات المؤمنين هو إرضاع الصغار بقصد الدخول ، سواء كان الرضاع قبل حولين أو تجاوزه بقليل ، فكان هذا القصد هو وجه الاعتراض .

٩-ان صفة إرضاع سالم من سهلة بنت سهيل ، كان بشرب اللبن المحلوب من امرأة أبي حذيفة في كوب أو إناء ، وليس بمص الثدي بحال .

وختاماً :

أرجو من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة ومتكاملة عن حكم إرضاع الكبير في الشريعة الاسلامية . وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع

اولاً : القران الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلومه

١- أحكام القران :
الجصاص : ابو بكر احمد بن عليّ الرازي (ت : ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ .
٢- أحكام القران :
ابن العربي : ابو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت : ٥٤٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الفكرللطباعة والنشر – لبنان .
٣- تفسير القران العظيم :
ابن كثير : الحافظ ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت : ٧٧٤هـ) ، طبعة دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ .
٤- الجامع لاحكام القران :
القرطبي : ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت : ٦٧١هـ) ، طبعة دار الشعب – القاهرة .
٥- جامع البيان عن تاويل آي القران :
الطبري : ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت : ٣١٠هـ) ، طبعة دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه .

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . ابن عبد البر : ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد عليّ معوض ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠م .
٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد : ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق ، مصطفى بن احمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، طبعة وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام : الصنعاني : محمد بن اسماعيل الصنعاني الامير (ت : ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ، ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م .
٩- سنن أبي داود : ابو داود : سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة دار الفكر .
١٠- سنن الترمذي : ابو عيسى : محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق ، احمد محمد شاكر وآخرون ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت- .
١١- سنن الدار قطني : ابو الحسن : عليّ بن عمر الدار قطني البغدادي (ت : ٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، طبعة دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .
١٢- سنن الدارمي : ابو محمد : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت : ٢٥٥هـ) ، تحقيق . فواز احمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الاولى – ١٤٠٧هـ .
١٣- السنن الكبرى : البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن عليّ بن موسى (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٤- سنن النسائي الكبرى : ابو عبد الرحمن : احمد بن شعيب النسائي (ت : ٣٠٣هـ) تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
١٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك : الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ،١٤١١هـ .
١٦- شرح النووي على صحيح مسلم : النووي : ابو زكريا يحيي بن شرف بن مري (ت : ٦٧٦هـ) طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .
١٧- صحيح البخاري : ابو عبد الله : محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت : ٢٥٦هـ) تحقيق : الدكتور ، مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

١٨- صحيح مسلم : ابو الحسين : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت

١٩- طرح التثريب في شرح التقريب : العراقي : ابو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت : ٨٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر محمد عليّ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠م.

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني : بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت : ٨٥٥هـ) طبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢١- عون المعبود شرح سنن أبي داود : ابو الطيب : محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت : ١٣٢٩هـ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م

٢٢- غريب الحديث لابن سلام : ابو عبيد : القاسم بن سلام الهروي (ت : ٢٢٤هـ) تحقيق : الدكتور محمد عبدالمعيد خان ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٦هـ .

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري : الحافظ احمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، طبعة المكتبة السلفية – القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ

٢٤- الكامل في ضعفاء الرجال : ابن عدي : ابو احمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت : ٣٦٥هـ) تحقيق ، يحيى مختار غزاوي ، طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي : عليّ بن أبي بكر (ت : ٨٠٧هـ) طبعة دار الريان للتراث ، ودار الكتاب – القاهرة – بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢٦- مسند أبي عوانة : ابو عوانة : يعقوب بن اسحاق الاسفرائني (ت : ٣١٦هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت.

٢٧- مسند احمد :ابو عبد الله : احمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١هـ) طبعة مؤسسة قرطبة – مصر .

٢٨- مصنف ابن أبي شيبة : ابو بكر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت : ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩هـ .

٢٩- مصنف عبد الرزاق : ابو بكر : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١هـ) تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، طبعة المكتب الاسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
٣٠- المعجم الكبير : الطبراني : ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب (ت : ٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، طبعة مكتبة الزهراء – الموصل ، الطبعة الثانية – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .
٣١- معرفة السنن والآثار : البيهقي : ابو بكر احمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق : سيد كسروي حسن ، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت .
٣٢- المنتقى شرح الموطأ : الباجي : ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الاندلسي (ت : ٤٧٤هـ) طبعة مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٣٢هـ .
٣٣- الموطأ : الأمام أبي عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت : ١٧٩هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار احياء التراث العربي – مصر .
٣٤- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار : الشوكاني : محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٥هـ) طبعة دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م .

رابعاً : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم : زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي (ت : ٩٧٠هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية .
٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني : علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٩٨٢م .
٣٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : الزيلعي : فخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣هـ) طبعة دار الكتب الاسلامي – القاهرة ، ١٣١٣هـ .
٣٨- شرح فتح القدير : ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت : ٦٨١هـ) طبعة دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية .

٣٩- المبسوط : السرخسي : شمس الدين (ت : ٤٩٠هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٤٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت : ١٠٧٨هـ) خرج اياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور ، طبعة دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

ب – الفقه المالكي

٤١- الشرح الكبير : الدردير : ابو البركات احمد بن محمد بن احمد (ت : ١٢٠١هـ) تحقيق : محمد عليش ، طبعة دار الفكر – بيروت.
٤٢- شرح مختصر خليل : ابو عبد الله : محمد الخرشي المالكي (ت : ١١٠١هـ) طبعة دار الفكر للطباعة – بيروت .
٤٣- الفواكه الدواني : احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت : ١١٢٥هـ) طبعة دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .
٤٤- القوانين الفقهية : ابن جزي : ابو القاسم محمد بن احمد (ت : ٧٤١هـ) دار القلم – بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٧م .
٤٥- مختصر خليل : خليل بن اسحاق بن موسى المالكي (ت : ٧٧٦هـ) تحقيق ، احمد عليّ حركات ، طبعة دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ .
٤٦- المدونة الكبرى : الأمام مالك بن انس (ت : ١٧٩هـ) برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت : ٢٤٠هـ) ، طبعة دار صادر – بيروت .
٤٧- منح الجليل على مختصر خليل : ابو عبد الله : الشيخ محمد بن احمد بن محمد عليش المالكي (ت : ١٢٩٩هـ) طبعة دار الفكر – بيروت ٠ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
٤٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ويسمى (شرح الحطاب) : ابو عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت : ٩٥٤هـ) ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .

ت- الفقه الشافعي :

٤٩- اسنى المطالب شرح روض الطالب : ابو يحيى : زكريا الانصاري الشافعي (ت : ٩٢٦هـ) طبعة المكتبة الاسلامية ، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية – مصر ، ١٣١٣هـ .

٥٠- الأم : الأمام الشافعي : ابو عبد الله محمد بن ادريس (ت : ٢٠٤هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ .

٥١- الحاوي الكبير : (وهو شرح مختصر المزني) : الماوردي : عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت : ٤٥٠هـ) تحقيق ، الشيخ عليّ محمد معوض – والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٥٢- روضة الطالبين : الأمام النووي : ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت : ٦٧٦هـ) طبعة المكتب الاسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٥٣- السراج الوهاج شرح متن المنهاج (لشرف الدين يحيى النووي) : محمد الزهري الغمراوي (ت : ١٣٣٧هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت .

٥٤- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : الانصاري : ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا (ت : ٩٢٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨هـ .

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني (ت : ٩٧٧هـ) طبعة دار الفكر – بيروت .

٥٦- المهذب: الشيرازي : ابو اسحاق ابراهيم بن عليّ بن يوسف (ت : ٤٧٦هـ) طبعة دار الفكر – بيروت .

ث- الفقه الحنبلي :

٥٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل احمد بن حنبل : المرداوي : علاء الدين أبي الحسن عليّ بن سليمان المرداوي (ت : ٨٨٥هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت .

٥٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع : الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : ١٤٢١هـ) طبعة دار ابن الجوزي ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.

٥٩- شرح منتهى الارادات : البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) طبعة عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .

٦٠- كشاف القناع عن متن القناع : البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، طبعة دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٦١- المبدع في شرح المقنع : ابو اسحاق : ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت : ٨٨٤هـ) طبعة المكتب الاسلامي – بيروت ، ١٤٠٠هـ .

٦٢- مطالب اولي النهى : مصطفى السيوطي الرحيباني (ت : ١٢٤٣هـ) طبعة المكتب الاسلامي – دمشق ، ١٩٦١م .

٦٣- المغني : ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت : ٦٢٠هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، طبعة دار عالم الكتب – الرياض – السعودية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، الطبعة الخامسة – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

ج- **الفقه الظاهري :**

٦٤-المحلى: ابن حزم : ابو محمد عليّ بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت : ٤٥٦هـ) تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ، طبعة دار الافاق الجديدة – بيروت .

ح- الفقه الزيدي:

٦٥-السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : الشوكاني : محمد بن عليّ بن محمد (ت : ١٢٥٠هـ) : تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى – ١٤٠٥هـ .

خ- فقه الخلاف :

٦٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد : ابو الوليد : محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٩٥هـ) ، طبعة دار الفكر – بيروت .

٦٧-الروضة الندية شرح الدرر البهية : القنوجي : ابو الطيب صديق بن حسن بن عليّ الحسيني القنوجي البخاري (ت : ١٣٠٧هـ) طبعة دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٦٨-زاد المعاد في هدي خير العباد : ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ايوب الزرعي الدمشقي (ت : ٧٥١هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط – وعبد القادر الارناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، ومكتبة المنار الاسلامية – الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .

٦٩-مجموع الفتاوى : ابن باز : العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : ١٤٢٠هـ) اشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، طبعة موقع الرئاسة للبحوث العلمية والافتاء .

٧٠-مجموع الفتاوى : شيخ الاسلام : تقي الدين أبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : ٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، طبعة مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

٧١-مختصر اختلاف العلماء (للطحاوي (ت : ٣٢١هـ)) : صاحب الاختصار : الجصاص : ابو بكر احمد بن عليّ الرازي (ت : ٣٧٠هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله نذير احمد ، دار البشائر الاسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ .

خامساً : كتب التاريخ والانساب والطبقات والرجال :

٧٢- سير اعلام النبلاء : الذهبي : ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت : ٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط – ومحمد نعيم العرقسوسي ،طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة التاسعة – ١٤١٣هـ .

٧٣- الطبقات الكبرى : ابن سعد : ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري كاتب الواقدي (ت : ٢٣٠هـ) طبعة دار صادر – بيروت – لبنان ، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م .

سادساً : كتب اللغة والمصطلحات :

٧٤- تهذيب اللغة : ابو منصور : محمد بن احمد الازهري (ت : ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد عوض مرعب ، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١م .

٧٥- لسان العرب : ابن منظور : ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (ت : ٧١١هـ) طبعة دار صادر – بيروت ، الطبعة الاولى .

٧٦- معجم مقاييس اللغة : ابو الحسين : احمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طبعة دار الجيل – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .

٧٧- النهاية في غريب الحديث والاثر : ابن الاثير : ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦هـ) تحقيق : طاهر احمد الزاوي – ومحمود محمد الطناحي ، طبعة المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .